

الفصل الثالث

في شروط التقاعد

* المادة السادسة عشرة (كما عُدلت بالقانون رقم 93/205)

لكل طبيب لبناني بلغ الخامسة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة ثلاثون سنة دون انقطاع ان يستفيد بناءً على طلبه من معاش التقاعد. وأما الطبيب الاجنبي الذي يكون قد تمَّ الشروط عينها يُعطى له معاش تقاعدي نظير الطبيب اللبناني ما دام مقيماً في لبنان ويُستثنى من هذا الحق الاطباء الأساتذة الأجانب الذين يمارسون التعليم في المعاهد الطبية في لبنان.

* المادة السابعة عشرة

يُحدّد مجلس الادارة بدل المعاش التقاعدي الشهري بحسب استطاعة الصندوق وعلى هذا المجلس ان يرفع التحديد الذي يرتأيه لمجلس النقابة وهو بدوره، وبعد أن يدرسه الدرس الكافي يحوِّله للجمعية العمومية لمصادقة هذه الهيئة قبل أن يصير العمل بموجبه.

* المادة الثامنة عشرة

لكل طبيب أُصيب بعجز كامل دائم يمنعه من ممارسة مهنته الطبية أن يستفيد بناءً على طلبه من معاش تقاعدي شهري نسبي يحدد بناءً على قرار من مجلس النقابة ويدفع بعد استكمال المعاملات القانونية. أما في حال وفاة الطبيب يُعطى لورثته المعاش التقاعدي كاملاً وفقاً للمادة 20 من هذا القانون، وأما في حال أُصيب الطبيب بعجز كامل مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته الطبية يُعطى له تعويض شهري يوازي قيمة المعاش التقاعدي الشهري ويُصرف بناءً على قرار من مجلس النقابة ويعود لهذا المجلس إقرار توقيف صرف التعويض في حال ثبت له زوال العجز ودعوة الطبيب الى مزاولة عمله.

* المادة التاسعة عشرة

لا يستفيد من معاش التقاعد كل من لم يكن قد دفع كل ما عليه لمجلس النقابة من رسوم وغيرها يوم طلب احالته على التقاعد.

* المادة العشرون

ان اعضاء عائلة المتوفي اصحاب الحق في قبض المعاش هم:
أولاً: زوجته أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات. زوجة الطبيب الاجنبي ما دامت مقيمة في لبنان.

ثانياً: الأولاد الشرعيون دون المتبنين منهم الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والبنات حتى الزواج والابوان إن لم يكن لهما معين غير ذلك الطبيب المتوفي وتطبق نفس هذه الشروط على أولاد وأبوي الطبيب الأجنبي المتوفي ما داموا مقيمين في لبنان.

* المادة الحادية والعشرون

إذا كان للطبيب أولاد قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يدرسون في احد المعاهد، يُعطى لهم وحدهم نصف معاش والدهم حتى إكمالهم دراستهم أما القسم الآخر يُقسم بين الورثة الباقين.

* المادة الثانية والعشرون

يُقسم المعاش التقاعدي الذي هو نصف المعاش الأصلي على الورثة على الوجه الآتي:
- للزوجة أو للزوجات الربع، ولبقية الأولاد القُصّر الباقي بأنصبه متساوية فيما بينهم وإذا لم يترك أرملاً وترك أولاداً وأبوين يأخذ الوالدان أو احدهما نصيب الأول وإذا توفي عن والديه أو احدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو لأحدهما وإذا توفي عن زوجة أو زوجات كان المعاش بالتساوي بينهن أو بكامله للزوجة الباقية في قيد الحياة وإذا توفي عن اولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي.

* المادة الثالثة والعشرون

مع الاحتفاظ بأحكام المادة الحادية والعشرين تفقد الزوجة أو الزوجات الحق في المعاش اذا تزوّجن والقُصّر الذكور منهم متى بلغوا الثامنة عشرة والانات عند زواجهن. والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي ثم بعد ذلك يعود الى صندوق التقاعد.
وفي كل الأحوال ينقطع صرف المعاش خلال الشهر الذي يلي انقضاء السنوات الخمس على وفاة عضو النقابة ما لم يجدد المستحقون طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس سنوات. ولمجلس النقابة اجابة الطلب أو رفضه على ان يتحقق من توفر الشروط المنصوص عنها في هذا القانون.

* المادة الرابعة والعشرون

تُقدّم طلبات المعاش والاعانة كتاباً الى النقيب وهو يحيلها الى لجنة الصندوق.

* المادة الخامسة والعشرون

للجنة ادارة الصندوق بإشراف النقيب ان تقضي فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وعليها ان تعلق بالقبول او الرفض.

* المادة السادسة والعشرون

معاش التقاعد لا يُفْرَغ عنه ولا يحجز لأنه مخصص لتأمين المعيشة إلا إذا كان صاحبه مجبراً على تأدية نفقة لأصوله وفروعه وزوجاته وفي هذه الحالة يمكن حسم النصف فقط.

* المادة السابعة والعشرون

الأطباء المحكومون تأديبياً أو قضاء بالمنع من تعاطي المهنة لا يحرمون من حق التقاعد ما لم يكن مُصرّحاً بذلك في نص قرار المنع وهذا الحرمان لا يسري على الورثة بعد وفاة المورث.

* المادة الثامنة والعشرون

يُمنع على الطبيب المحال على المعاش فتح عيادة أو تعاطي مهنة الطب وإنما يحق له حضور الاستشارات الطبية مع الزملاء بناءً على طلبهم وفي حالات الطوارئ يحق له اسعاف ذوي الحالات الخطرة الملحة عند عدم وجود طبيب غيره.

* المادة التاسعة والعشرون

كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو راتب شهري بمقتضى احكام هذا القانون يرفع لمجلس النقابة الذي يفصل فيه وفقاً للأصول والقواعد المبيّنة في قانون إنشاء نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس.

* المادة الثلاثون

يحق لمجلس ادارة الصندوق ان يجري كل التحقيقات بحق طلبات التقاعد والاعانة والتعويض مباشرة بنفسه أو بواسطة احد اعضائه أو من ينتدبه لهذه الغاية.

* المادة الواحدة والثلاثون

تضع لجنة الادارة بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاماً داخلياً بموافقة وزارة الصحة العامة لتطبيق هذا القانون.